

النهاية في غريب الأثر

{ ثرب } (ه) فيه [إذا زَنَت أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَصْرَبْ بِهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ] أي لا يُؤَوَّبُ بِخُفِّهَا وَلَا يُقَرَّرُ عَها بِالزَّنَا بَعْدَ الصَّرَبِ . وقيل أراد لا يَفْذَنَعُ فِي عَقوبتها بِاللَّثْثِ ثَرِبَ بِلِ يَصْرَبُ بِهَا الْحَدَّ - فَإِنَّ زَنَا الإِمَاءِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ مَكْرُوها وَلَا مُنْكَرًا فَأَمَرَهم بِحَدِّ الإِمَاءِ كَمَا أَمَرَهُم بِحَدِّ الْحَرائِرِ .

(ه) وفيه [نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَالْأَثَارِيبِ] أي إِذَا تَفَرَّقَتِ وَخَصَّتْ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعِ عِنْدِ الْمَغْرِبِ شِبْهًا بِاللَّثْثِ رُوبٌ وَهِيَ الشَّحْمُ الرقيق يُغَشِّي الكَرِشَ وَالْأَمْعَاءَ الْوَاحِدَ ثَرِبَ وَجَمَعُها فِي الْقِلَّةِ أَثْرِبُ . وَالْأَثَارِيبُ : جَمْعُ الْجَمْعِ .
- وَمِنَ الْحَدِيثِ [إِنَّ الْمَنَاقِقَ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَثْرَبَ الْبَقَرَةَ

[صلاها]